

وقتلوا نساء الحر منها اربعين ويبيعون الحر ويقول بالبعد هذا فلا يجزى ابيهم شئت
كيف شئت وانصرف فيه بالرهن كيف شئت مستحبين ذلك ومن قبلهم الوارثون منهم اذا
جاءت زوجة الغير مضمنة من زوجها وكان بينه وبينها ادنى قولية يدرية شاة و
يطؤها الاصل حبي ويوطئ عليها في الحرام ويعدها زوجة لمعتد حل ذلك كما كلفه
فيهم وما الذي يجب على الحام في حقهم شرعا من نهيهم لهم عن اكل اموالهم بالقسمة
والا نقية الاحكام الله تعالى فلا يزدادون العاقبة وخرجهما عن امرهم **اجاب** فوسل
عن هذه المسئلة شيخنا الزاهد الورع العالم الشيخ امين الدين محمد بن عبد الوهاب الحنفي
رحمتهما فاجاب بملك حاصله المرفوع في فتاواه من استحسانه علم امره وحرمة في دينه نبيها
محمدا صلى الله عليه وسلم فهو كما في حيث نهره واطعها من ارضها قتلهم وقتلهم واخذ اموالهم في
ينظر في حال نساءهم ان كان مؤمنات مكرهات محرمين لانهن لا يتعرض لهن في حال الحرام
وان لم يكن كذلك كما في دينهم ويحرم كالتربية التي هي حيث قطعوا الطريق وقتلوا الاصل
واخذوا الاموال العجز اوقع ما ذكر الله تعالى في كتابه العجز عن من قاتل نساءه الزانية من حلاله
ورسله ويحرم في الارض نساء ان يقتلوا او يعطلوا او يقطع ايربهم ورحمهم من خلاف
او ينفوا من الارض ذلكم جزى فالذي هو في الاخرة عذاب عظيم هذا حكمه مع كونهم مسلمين
والا والحكم مع كونهم كفارا وبعيد عن قتلهم مطلقا والحال هذه ويجاب فانهم واجرم القاتل
لهم بما جرم المقتول بل هو مخلص من الموت لانه يجاهد بسبيل الله واداء علم **سئل** عن طائفة
الدرود والفايزين بالوصية لما كبر الله لغيره وبالتمسك به ويعود نوبة نبينا محمد صلى الله
وغیره ذلك وهو مع ذلك يسترون بين المسلمين بالصلوة والصوم وغير ذلك من شرايع الدين
هل يقبل سلامهم ويتبرع عليهم احكام الاسلام ام لا لما اشتهر عنهم من اخفاء الكفر وظاهر
الاسلام واذا غابوا المسلمين وسبوا فاشترى مسلم من تلكما احكامها **اجاب** صرح
العلامة الكمال بن الراهق في فتح القدير بان من يبطن الكفر ويظهر الاسلام فهو المنافق ويجب
ان يكون كافر غير مقلد لا يتكلم في التوفيق لان ذلك في التوفيق لعدم الاطمينان اليه فيظهر
من التوبة اذا كان يخفي كونه الذي هو عدم اعتقاده دينه والمنافق مظهر النفاق وعظ هذا
خطر في العلم بحال ما بان يعثر بعض الناس على ما يوسر اليه امين البر والحق ان الذي يتكلم
ولا تقبل توبة هو المنافق والذين ان كان كافر ذلك في حيايه يكون مبطن الكفر الذي هو
عدم التدين بدينه ويظهر تدينه بالاسلام او غيره الى ان خلف نيايه وهو عيبه والاذن في حيايه
مظهر الكفر الذي لا يقبل توبة كسائر الكفر والظهور في كونه جاهدا الظهور والفتنة
انتهى وجه الفتنة قالوا ان جاء الزنوق فاقول ان زندق فتابع على ذلك تقبل توبته وان اشد
فترتاب لوقبل توبته وقيل انتهى واما حكمه السبا في حق المثلثا نية بكرة يدعى اهلها الاسلام

يعصونه

يعصونه ويصلون ويقرنوا ويجدون الا وثان مع ذلك فان غار عليهم السلام
وسبوا فاشترى منهم مسلم تكلن البيا قالوا ان لم يكونوا معترضا ليهوديه والارث للملكم يجوز
خوله النساء والصغار منهم ولا يجوز شراء الكحول والكلاب والذئبان والارث للملكم
كما في مزينه فيجوز استرقاقهم نساء وصغارا ولا يجوز استرقاق الكلاب والذئبان من اهل البرية ان
كانوا من البرية والصعود في كلهم يجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا ملكهم جاز سبيهم انهم والله اعلم
كتاب النكاح **سئل** في رجل المتقسط ياتيه فاعرض له المالك ان يغيبه او يبيع له هو المتقسط ولا
شبهة ولا بيعة فالقول من بينها **اجاب** القول للمالك اجما حيث ادعى انه صاحب له او يوصد
في الاتقاط وادعى انه لنفسه لانه اختلف اثنان فقال ابو حنيفة ويحذر القول للمالك وقال
ابو يوسف القول للمتقسط الرجوع الى الجرح في المسئلة والله اعلم **سئل** في رجل يبيع يده
على فرس في غير اذن مالكها وخضاها ما في بيعة ولم يشهد حين يبيعه يده عليها ان اخذها
ليروها الى مالكها ولم يترق عليها مع تيسر التعريف ببيعها في بيعة خصصها مع تعاقب
لا فورة للمالكين على صلواتهم من يده هل يضمن قيمتها لعدم اشهاد اهل بيعة وهل يقبل قوله
اشهدت ببيعتها ام لا **اجاب** نعم يضمن قيمتها حيث لم يشهد عنها اخراهما اليه وهو اهل المالك
فان ادعى ذلك ولم يترق على دعواه بيعة لا يقبل قوله ويضمن دعواه في حنيفة ومجوز ابو يوسف ان المالك
المالك في ذلك وادى تعديدها عليها وكذا لو وجد المالك ان المتقسطها وكذا في قوله المتقسطها لانهما
واحد في المتقسطها لانهما يكون ضمنا عند ابو حنيفة ويجوز دعواه الله والله اعلم **سئل** في رجل يبيع
بها منارة عادية لا يعرف المالك اخذها من ارض من مزارع القرية بابلات من عنده هل يملكها
ام لا **اجاب** لا يملكها بذلك وانما يملكها بملك السلطان له او من فوض السلطان له ذلك والالتزام
المطابق بابلات من عنده لزمه اجرة فظن الميت الا لا حاكم كونه خائفا من الالات للثقل الى بيتهم
اذا استعمل بغير اجارة على الخبز والله اعلم **كتاب النفقة** **سئل** في رجل يبيع يده
من متقبل اجرة مستغنى عن فقده بالنظر ولم يمان المتقبل من الاستغناء فلام ان يرجع على النظم
والنظم منقود وله استحقاق في غلة الوقت وقود فذكر كما يخرج حال المتقبل ان يتناول استحقاقه
في غلة الوقت ام لا **اجاب** ليس له ذلك وقد صرح علما ونا بانليس المقاض ان يقتضى في مال المنقود
والاعلى من حيث قالوا لو غاب المتقضي عليه بدين ولزمه ان يغتال من لا يرضى الى المتقضي عليه حتى وان اقتضى
على الخابيه عندنا ممنوع وهو مسئلة شرعية فلا يجوز عرض ثمنه لا استحقاقا فبشئ ولا يجوز المقاض ان
يؤخره ببيعها من دينه لانه بقاء حيايه بالاستصحاب وهو لا يصلح الاستحقاق والله اعلم **سئل**
في اجرة مات عن اربع منقود فوضه امين بدين المال يده على غنائه من ثمنه وانما يقبل القضاة
بموته فحضر المنقود وهو ميت الغائب فملكهم **اجاب** المنقود وروايع واخذ الثمن وبيع المنقود
على بايعه بالثمن وان تعذر ربحه من طلبه الى يوم القيمة والله اعلم **سئل** في منقود ثبت موته